بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في ارادن الاذهان حمد مبدع

انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات

في بحار افضاله وجوده تتلالأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة وتستنير

على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الآلاء زهرت

رياضها ونشكره على ما اعطانا ترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من نعمائه

من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص

رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه

المتقين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي من المترددين

الى ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما منهم باني لها

عن تحقيقها ما ابرموا واستمطروا سحائب ما امروا ولم ازل ادافع قوما بعد قوم منهم

ويسوف الامر على سلطانه واختلال حال ثم تبين لدي برهانه لعلي بان العلم حتى يوم الى يوم لاشتغالي بال قد استولى

في هذا

في هذا العصر لجبت تارة وولت بالادبار انصاره الا انهم كلما ازددت
مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم
بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها وسعيت مطارق البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا
كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللالي على معاقد قواعدها
زوايد
وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه
بعبارة رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائعة لعجب استماعها
الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية على شرح الرسالة الشمسية وخدمت به
سامية
على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرئاسة الانسية وجعله كعبة عالى كم
يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطابه طائف دون سرادقات
دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم
الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب الرايات

ونبتنه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل فى منوكل على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ فى العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق ثم هذا ماش

السعادات البالغ فى اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان

الوزراء عين اعيان الامارة اللايح من غرته الغراء لوايح السعادة

الابدية اللايح من همته العلياء روايح السرمدية العنايه ممهد قواعد الملة

الربانية مؤسس مبانى الدولة السلطانية العالى بنيان الجلال رايات

اقباله التالى لبيان الاقبال ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الاماضل

والعالمين نظام الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد

الله لقبه من عنده نشر ما لانه نشر قسم دين الهدى شيمه ان الامارة

بابهت اذ به نسبب والمجد حمد لما اشتق منه اسمه لا زال اعلام العدل فى ايام

دولته عالية وفيه العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فايضة

واعاديه من بين الخلق غايضة فهو الذى عم اهل الزمان بافاضة العدل

والاحسان وخص اهل العلم من بينهم بفواضل متواليه وفضايل غير متناهية

ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال

ممهد

دقق

وحصص لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى طلب الى جناب
رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته
مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلماتك فايده وكما
نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته
الى يوم الدين فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول
فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسال ان يوفقني
الخطل
للصدق والصواب ويجنبني عن الخطا والاضطراب انه ولي
التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم

المبادي بانه يتوقف عليه مسائل العلم والمقدمة بانه يتوقف
عليه الشروع في العلم لهذا وجه تسميته
المقدمة على المبادي وقيل
لا فرق بين المقدمة والمبادي

وانما قال مقدمة بلفظ المفرد ومقالات بلفظ الجمع
لان المقدمة وان كانت متعددة الا انه لكن يبحث عنها في
هذا الكتاب من جهة واحدة وهي كونها موقوفا عليها فكانها
في حكم شيء واحد بخلاف المقالات فانها يبحث عنها من جهات

قوله اما المقدمة ففي قال ثلث المقدمة عبارة عن ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه فيلزم من قوله فالمقدمة في
ماهية المنطق ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع والمقدمة
بهذه العبارة اعم من ذلك

وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف

الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمه وان كان

الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات او عن المركبات

فهو المقالة الاولى او عن المركبات وهو لا يخ اما ان يكون

البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة

الثانيه او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخ

اما ان يكون النظر فيهما من حيث الصورة فهو المقالة الثالثه

او من حيث المادة فهو الخاتمه والمراد بالمقدمه ههنا ما يتوقف

عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

بمعنى السبب والعلة فكان ينبغي ان يقول فلانه لو او يترك لفظ الوجه

فلان الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك اولا لكان طالبا للمجهول

مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به

التصور بوجه ما مسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه
فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه
وهو ممنوع والاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه
ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد
عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض
لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب

تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن
علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال
المكلفين من انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك
موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق سابقا الى معرفته برسمه اوردهما
في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور و
والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا

الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه
حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند
العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت
فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها
مثل المعقولات قوله فهو حصول صورة الشيء اشارة
الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط دون
ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط
اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود

وما قيل من ان العلم صفة العالم والحصول صفة التصور فلا يكون هو نفسه لان المعرف وهو حصول الصورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما ينصف بحصول صورة الشيء في العقل كم

قوله في العقل اقول اشارة الى قول صاحب الكشاف فانه قال قوله في العقل يخرج علم الواجب لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الواجب لكن لا يجعلونه ظرفا للتصور الاشياء ... وهو حصول صورة شيء في العقل لم يندرج فيه علم الواجب

وان لم يجز عود الضمير الى العلم لان العلم عند البعض بديهي فلا يجوز تعريفه وعند بعض لا يجوز ...

الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جايز ان يعود الى
التصور فقط لصدق حصول الشي في العقل على التصور
الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا
لدخول الغير فيه فتعين ان يعود الى مطلق التصور فيكون
حصول صورة الشي في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور
الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر اخر
ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى انسان واوقعنا

[illegible]

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعها

نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا
ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكتابة ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكتابة
هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة الحكمية
او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها

فان قلت ثم فسر هذا بهذا قلت

ههنا عدم تصور بعض

انواع الادراك اربع احساس وتخيل وتوهم
وتعقل لانه اما ادراك الكلي او الجزئي الاول
التعقل والثاني اما ان يكون الجزئي صورة
او معنى والاول التوهم والثاني اما ان يكون
الادراك مشروطا بوجود المدرك اولا
والاول هو الاحساس والثاني هو التخيل [illegible]

فان قيل ما الفائدة في اعادة قوله والانسان

[illegible]

لانه لو لم يعبر به لتوهم ان الحكم هو
ادراك المتعلق بالمركب الاضافي [illegible]
[illegible] فان الحكم هو الادراك
كانه اشارة الى جواب السؤال المتعلق بالمركب الخبري

ثم قال فلابد ههنا من الادراكات الاربع
ان ادراك النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها لا بالمغايرة بينهما فيكون ما لابد
منه في التصديق ادراكات ثلثة لا ادراكات
اربع كما صرح فاجابه بقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] والاول علم [illegible]

منطقا اضافيا وقيل الفعل صدور الشيء عن النفس والانفعال هو الثاني لحصول في النفس

محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند

متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها

فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك

انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم

ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربع تصور

المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية وتصور الذي هو

الحكم واذا قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع تصورات

الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء

فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها

ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على مذهب

الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج

عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم

نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور

فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص

عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب

العدول وروود الاعتراض على التقسيم المشهور من

وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين

لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او قسيم

الشئ قسما له وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن

التصور مع الحكم فالتصور مع الحكم قسم من التصور وقد

جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو

الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم فالحكم قسيم للتصور

وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون

قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض

قسم الشئ ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ ما كان متقابلا له ومندرجا معه تحت شئ اخر كذا

قيل فيه نظر لان العلم ينقسم الى التصور والتصديق لانا كشفنا ان العلم هو نفس التصور والمورد يستحيل ان يكون نفس اقسامه

وليس الحاصل من علم منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا من الاشياء والنظريات والا الدار او تسلسل

انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور

واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف

فلا ورود لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم

وقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه

قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك

وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق

ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء

قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد

بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء

الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى

به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم

الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق

كان ذم

كما ان عدم الحكم معتبر فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم قلنا هذا الاعتراض غير وارد لانه ان اراد لزوم اعتبار

وعدمه معا في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور

لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فعدم الحكم معتبر في التصديق

يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج

وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق

ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم مطلقا

والتصور اما ان يعتبر فيه بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق

او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا

بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور

بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا

بشرط شيء فلا اشكال وليس الكل من كل منهما بديهيا او

العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور

الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان

ولا يفتقر اما النظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر كتصور العقل

والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول

ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان

جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا

لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا

فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر ونظر لكن يمكن ان

يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس

به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء لم يحصل البديهي

فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات

والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب

ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا الى الفكر والنظر في بعض التصورات

والتصديقات ولا نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق

نظريا

التصور واما الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان
يسموا الموصل الى التصديق قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه
ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا
على مطلوبه غلب على الخصم من حج اذا غلب وكيف بتقديم مباحث
الاول اي الموصل الى التصور على المباحث الثاني اي الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم
لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق
عليها وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المقدم بحيث
يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة له فقط والا لزم من حصول التصور حصول التصديق

ضرورة وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل التصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما
بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي
بامتناع الحكم عن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه
على فايدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس
معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة
الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته
حتى اذا تصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه او بامر صادق عليه فانا
نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة
والعلم وعلى الشبح الذي نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه
الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما

النسبة

تشككنا في حدوث العالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة اذا لا ان نشك فيه لا

النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع النسبة او
انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة
الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على مغايرة
معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وبوسطة لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة تحصيل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك للتصديق
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فادراكي
ليتوقف على تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية والافعال الاختيارية
انما تقصد بتبعية شعورها بها والقصد الى اصدارها لحصول الحكم
موقوف على تصوره فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على علاوة
ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد الاجزاء

للنفس

احترازا عن الافعال الاضطرارية

هذه المقدمة كبرى الشكل

التصديق على اربعة فيقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور

الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء اجزاء التصديق فلو كان المراد به

ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه

في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور

المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان

يكون

الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان

قوله والحكم معطوف على تصور المحكوم عليه كانه قيل وتصور ولا بد فيه

من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون المحكوم عليه معطوفا على

فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا

على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول

لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولوضح قوله

احد هذه الامور على هذا ظهر الفساد من وجه آخر وهو ان

اللازم

اما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ ...

اللازم نحو ذكر استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى

استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى

وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المط بيان تقدم التصور

على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن له مدخل في ذلك وذلك واما تصورا لم يكن له مدخل ح

المقالات فثلث اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية تركيبهما

او ترتيبهما

وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس

لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف

افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا

حيث ابحث عنها لكن صار النظر فيه مقصودا بالقصد الثاني

لان المنطقي يبحث فيه عن المعاني ولانها موقوف على الالفاظ تل

بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة

على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

وان الشيء الاول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول والدال ان
كان لفظا فالدلالة هي لفظية والا فغير لفظية كدلالة العقد والخط
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا
اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على
الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق او احس فهم منه معناه للعلم بوضعه
وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان
بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ
اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا

عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك
المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه
موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه هو الحيوان الذي
مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل

اذا تو نفقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن
معناه الموضوع له بل يدل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود
الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض
الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كالامكان لانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع
الاول ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
ان تطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثالث

ان يطلق

ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان

يطلق ويراد به الضوء اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم

يقيد حدود دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لا ينتقض بدلالة

التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا

يطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على

الامكان الخاص مطابقة ومع الامكان العام تضمنا ويصدق

عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام

اى على دلالة التضمنى

مما وضع لفظ الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة

التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع فوجب

تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك

الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست

فرضنا

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان

ای وجبت خروج دلالة المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين يطلق على الامكان الخاص كما لا يخفى

انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص

للانتقاص بالالزم الذي دخل فيه الامكان العام واما الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس

واراد به الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه

يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة

المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرج عنه لان تلك

الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة

ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان

دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد

حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه

اذا اطلق الامكان واراد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة

وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له

لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع

اللفظ

اللفظ بازائه ايض فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه

لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه

وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لا ينتقض بدلالة المطابقة

فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه

مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى

الموضوع له فهي دخلت في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط

الوضع واذا قيدناه به خرجت لانها ليست ثمة بواسطة وضع

اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة

الالتزامية اقول لما كانت دلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على

كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم

الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظي بحيث يلزم من

بزخرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة اللفظ على الكل على ما مر فان العلم حين الطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه وذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان اللفظ موضوع بازائه تم

لو لم يقيد حد دلالة التضمن بتوسط الوضع يخرج عن حد دلالة الالتزام ان دلالة اللفظ على الضوء ثم انه حين الطلق لفظ الشمس موضوع للضوء يلزم ان يكون الشمس الضوء بل بواسطة ان اللفظ موضوع بازائه تم

ورد فلا بد اذ اثبت ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه

اعلم ان اللزوم الذهني عبارة عن كون المسمى بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه وهو دلالة الالتزامية ... من الموانع والشروط والحواس ... اذا لزم ... الذهن ... فلا يفهم ... الا بالالتزام ... ثم

تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط الامتنع فهم الامر
الخارجي من اللفظ فلم يكن دالًا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على معنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحققه في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على

الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه

ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر

جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن نقول

العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون

البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول

اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام

وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة

تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون

دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما

استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف

على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره

وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون

والمراد بهذا الجواز ان المراد الوقوع اذ هو واقع كالنقطة والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلي كما هو المراد في قوله لجواز ان يكون من الماهيات الى الاخر اذ لو كان المراد في الموضعين واحدا لزم الحكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا او بعدم التوقف في استلزامها التضمن فتامل سيد علي

من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك فاذا كان اللفظ موضوعاً
لتلك الماهية كانت دلالته عليه مطابقة ولا التزام
(يعني حين زعم من كل موضع بمعنى تطفل)
لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام
لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها
ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على
اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيراً ما نتصور ماهيات
اشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن انها ليست غيرها
(يعني ان غير محصور من كنه حتى انكم انها ليست غيرها)
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضاً وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دل

٤١٩١٤

على اجزائه بالتضمن ولا الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان
اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما بيان
ان التضمن والالتزام مستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
فانها تابع للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد
بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه
بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها
فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب التضمن

وقد توجد بدونها كما في الشمس والحرارة
واما من حيث انها تابع للنار

شادی طے روزے کہ طبع گلہ قناعت عذبے مزاقیہ وار و زمانہ داغ عیشم

۳۴

مطلق لا بوجه بدون المطابقه وهو غير لازم منه قال والدال

بالمطابقه ان قصد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقه اما

ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد

~~بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد~~ فان قصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود

الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصوده الدلالة

على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلابد ان يكون

اللفظ له جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك

المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء

المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام

وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له

جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود

كعبد الله

مروی عن ابی [illegible] قال ان الله تعز[illegible]

قال علی علیه السلام خیر [illegible]

صد کس [illegible] ز یار دیدم [illegible] که [illegible] و [illegible]

[illegible] سینه [illegible] گردن باده با حور است بهر